

# الجمع بين عقدين في صفة واحدة بعوض واحد

وإن جمع في عقد بين بيع وكتابة بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد صفة واحدة أو جمع بين بيع وصرف أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع إليه في غير الكتابة فيبطل البيع؛ لأنّه باع ماله وتصح هي لأنّ البطلان وجد في البيع فاختص به . يقول: يجوز أن يباع عقدين صفة واحدة فيجمع بين بيع وصرف صفة واحدة أو بيع وإجارة صفة واحدة . مثاله، إذا قال: بعثك هذه الشاة وصارفتك هذا الجنيني بألف، صح الجنيني مملوك لك وكذلك الشاة كلها ملكك . هو اشتراها بألف هو أن يتصرف فيها ويقسط الثمن عليها. لو قدر بعد ذلك أيضاً الجنيني طلع مفسوشها، فرده، فإن الثمن يقسط عليهما، فيقال كم قيمة الجنيني الذي فسد البيع فيه، فيقال قيمته مثلاً ستمائة وقيمة الشاة أربعمائه، يرد عليه ستمائة مقابل الجنيني . وكذلك بيع وإجارة إذا قال مثلاً: بعثك هذه الأرض وأجرتك هذه الدار، الجميع بمائة ألف يصح؛ لأنّه شخص واحد استأجر هذه الفيلا مثلاً واشترى هذه الأرض بمائة ألف، فلو قدر مثلاً أن الفيلا أصبحت موقفة، وظهر فيها عيب وردها قسط الثمن عليهم كم قيمة الفيلا كم أجرتها، قال أجرتها عشرون ألف، وكم قيمة الأرض قال قيمتها ثمانون، يرد عشرين . أما الكتابة فلا يجوز إذا قال لعبد: بعثك نفسك وبعثك هذه السيارة بخمسين ألف. العبد أيضاً ملكه، فكانه باعه ملكه ببيع ملكه لملكه السيارة ملكه والعبد ملكه كيف بيع؟ بيع ملكه لمملكة، الجمع بين البيع بيع السيارة وبين الكتابة كتابة للعبد لا يصح؛ لأنّه لم يخرج العبد عن ملكيته ويمكن أن يعجز فيعود قيّتاً . نعم.